دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2016م

التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام

مفهوم التحوط وأنواعه في المعاملات المالية

إعـداد

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو

مدير إدارة الدراسات والبحوث

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهذه ورقة بعنوان: مفهوم التحوط وأنواعه في المعاملات المالية، أسهم بها في بيان أحكام بعض قضايا التحوط في المعاملات المالية، من خلال الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، المزمع انعقادها بإمارة دبي خلال الفترة من: ٢٦-٢٧/ ٤/ ٢٠١٦م، التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، من خلال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، في دورته الثانية، وعلى هذا ستبحث الورقة الموضوع على هذا النحو:

المبحث الأول: المراد بالخطر والتحوط وأنواعهما في المعاملات المالية.

الفرع الأول: المراد بالخطر.

الفرع الثاني: أنواع الخطر.

الفرع الثالث: مخاطر الاستثمار.

الفرع الرابع: المراد بالتحوط وأنواعه.

الفرع الخامس: الفرق بين التحوط وبين غيره من المصطلحات.

الفرع السادس: أنواع التحوط.

المبحث الثاني: أدوات التحوط.

الفرع الأول: أدوات التحوط التقليدي.

الفرع الثاني: أدوات التحوط الإسلامية.

الخاتمة.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

المراد بالخطر والتحوط وأنواعهما في المعاملات المالية

الفرع الأول: المراد بالخطر وأنواعه، ومخاطر الاستثمار:

تعريف الخطر في اللغة: الخَطَر الإشراف على الهَلاكِ. يقال: خاطَرَ بنفْسِه، والخَطَرُ السَبَقُ الذي يُتَراهَن عليه، وقد أَخْطَرَ المالَ، أي جعلَه خَطَراً بين المُتَراهِنين[1]. وجاء في القاموس: أَخْطَرَ: جَعَلَ نَفْسَه خَطَراً لِقِرْنِهِ فَبارَزَهُ، وخطر المالَ: جَعَلَهُ خَطَراً بينَ المُتَراهِنين، وخاطَرَ بنفسِهِ: أَشْفاها على خَطَرِ هُلكٍ أو نَيْلِ مُلكٍ[2].

تعريف الخطر في الاصطلاح الاقتصادي: يطلق الخطر في النظر الاقتصادي على احتمال التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، نتيجة تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، أي هو انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.

وعرفته لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر، المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنه: احتمالية حصول الخسارة إما

(١) الصحاح في اللغة، مادة خطر.
(٢) القاموس المحيط، مادة خطر.

بشكل مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف عى الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة ببيئة العمل المصرفي من جهة أخرى[١].

ويقول بعض الباحثين: إذا عرّفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية، لأنه تعريض المال للتلف والضياع، وهو ينافي مقصد الشريعة من حفظ المال وتنميته[٢]. بل قد صرح القرافي رحمه الله: « أن الضمان، وهو من أبرز صور حفظ المال، مقصود للعقلاء »[٣].

ومن يمعن النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي، يجد أنهما يتفقان على أن الخطر يعني احتمال التعرض للخسارة التي تؤدي إلى اضطراب أعمال المؤسسة المالية.

---

(١) د. موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل (2) ص ١٨ - طبعة ١٤٢٩هـ، الموافق: ٢٠٠٨م، المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) الدكتور سامي السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، المرجع السابق ص٢.

(٣) القرافي، الذخيرة، ٥/ ٤٧٨.

وليس في النصوص الشرعية الأمر بالتعرض للمخاطر، وإنما فيها اشتراط الضمان في الربح. والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال، وهي مسؤولية تابعة للمِلكية وليست مستقلة عنها. فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية، وهو مدلول الحديث النبوي: « الخراج بالضمان »[١] الذي اتفق الفقهاء على قبوله والأخذ به.

فالمسؤولية هي المقصودة، لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي. لكن ليس المقصود هو التعرض للمخاطرة، فالمخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية، وليست مستقلة بحيث تصبح هدفاً في ذاتها.

أما تحمل المخاطرة استقلالاً، أي الضمان المستقل عن الملكية، فلا تجوز المعاوضة عليه، لأنه غرر بإجماع الفقهاء[٢].

وعلى ما تقدم يكون أخذ الحيطة والحذر من الأهمية بمكان لحماية المؤسسات المالية من الوقوع في الخسائر، حتى تتمكن من القيام بأعمالها بشكل صحيح وتحقيق ما خططت من أجله.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.
(٢) الدكتور سامي السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، ص٢.

الفرع الثاني: أنواع الخطر:

الخطر نوعان، خطر مرتبط بالمعاملات الاقتصادية العادية، أي الأنشطة التي تضيف قيمة أوتوجد ثروة[١]، وهذه المخاطرة هي التي تؤهل المستثمر للربح، كما تقضي القاعدة الفقهية: « الخراج بالضمان » أو « الغنم بالغرم »، مصداقا لنهي النبي ﷺ: « عن ربح ما لم يضمن »، وفي ذلك يقول ابن القيم مفرقا بين هذه المخاطرة وبين النوع الثاني: « المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجار، وهي أن يشتري السلعة بقصد بيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك »[٢]، ففي هذه المخاطرة صلاح للتاجر وللمنتج وللمستهلك، ولذلك فهي مخاطرة مبررة ومرغوبة اجتماعيا، ولو كان فيها غرر سترا لعاقبة التجارة وجهالة بنتائجها، وهي تؤهل باذلها للارتباح، وهو خطر مرتبط بالمعاملات الاقتصادية العادية، أي بالأنشطة التي تضيف قيمة أو توجد ثروة[٣]، « والخطر الثاني، الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، فهذا

(١) الدكتور سامي السويلم، التمويل الإسلامي، ص ٥٥، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، ص٢.

(٢) زاد المعاد، ج ٥ ص ٨١٨. طبعة الحلبي، الفروع لابن مفلح، ج ٤ ص ١٨.

(٣) د. عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، من الحلول الجزئية إلى التأصيل، ص١٨-١٩، الدكتور سامي السويلم، التمويل الإسلامي، ص ٥٥.

الذي حرمه الله ورسـوله...»[١]، مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح والمضامين، وبيع الثـمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمـه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسـم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشـتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشـتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المسـتعجل بالبيع قبل القدرة على التسـليم، فإذا اشترى التاجر السـلعة وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كـما أحله الله[٢]، بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وهذه المخاطرة لا تديم منفعة ناجزة، ولا تنتج منفعة جديدة، ولا تنقل المال بين الناس على أسـس

(١) زاد المعاد، ج ٥ ص ٨١٨.
(٢) زاد المعاد، ج ٥ ص ٨١٨.
(٣) الآية: ٢٩ من سورة النساء.

مشروعة[١]، وهـو خطر مرتبط بأكل أموال الناس بالباطل، أي بالأنشـطة ذات المبلغ الصفري، حيث لا توجد ثروة إضافية صافية[٢].

والمخاطرة في الاسـتثمار لا بد منها، ومن غير الممكن أن يحصل استثمار مشروع دون مخاطرة، فالمخاطرة علامة على حل الربح في المعاملة المشروعة، وهـي تطبيق عمـلي لقوله ﷺ، الخـراج بالضـمان، كما أنها علامـة فائدة المعاملة للمجتمع.

وليس معنـى التلازم بين الاسـتثمار المشروع والمخاطـر، التقحم في المخاطر، بل على الإنسـان أخـذ الحيطة وتوخي الحذر لإبعـاد الخطر عن الاستثمار بالطرق المشروعة لذلك، مع الابتعاد عن الضمان المباشر من مدير المال، سـواء كان مضارباً أم شريكاً، مديراً أم وكيلاً بالاسـتثمار، أما ماعدا ذلـك فهناك الضمانات المختلفة لحماية الاسـتثمار، بل حتـى وجوه الإدارة الثلاثة المذكورة، فإنـه يجوز أخذ الضمانات فيها لحالات حصول التعدي أو التقصير أومخالفة القيود الشرعية والشروط العقدية[٣].

(١) د. عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسـات المالية الإسـلامية، من الحلول الجزئية إلى التأصيل، ص١٨-١٩.

(٢) الدكتور سـامي السـويلم، التمويل الإسـلامي، ص ٥٥، ضوابـط التحوط في المعاملات المالية، ص٢.

(٣) الدكتور عبد الله العمراني، التحوط في المعاملات المالية.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز »[١]، وقوله « أعقلها وتوكل »[٢].

الفرع الثالث: مخاطر الاستثمار:

والمخاطر التي تواجه الاستثمارات الإسلامية، والتي يتم العمل على التحوط منها، كثيرة، أذكر أهمها:

١- مخاطر رأس المال، وهي التي تتعلق بهلاك رأس المال أو تلفه، ويمكن التحوط منها بالضمان من بعض الأطراف أو المؤسسات.

٢- مخاطر السوق، وهي التي تتعلق بتغير وتقلب الأسواق، ويمكن التحوط منها بالسلم، والخيارات الشرعية وغيرهما.

٣- مخاطر تقلبات أسعار العملات، وذلك بالانخفاض أو الارتفاع، بما يؤثر على الاستثمار، ويمكن التحوط منها بالمرابحة، والقروض المتبادلة، وغيرهما.

---

(١) الحديث رواه مسلم أن النبي ﷺ: قال « الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ».

(٢) الحديث: رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح غيريعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية وهو ثقة.

٤- مخاطر الائتمان، وهي احتمال عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته، ويمكن التحوط من هذه المخاطر بالرهن، والضمان والكفالة، بالشرط الجزائي، والتأمين التعاوني.

٥- مخاطر السيولة، ويقصد بها صعوبة بيع أصل من الأصول عند الحاجة إلى البيع، ويمكن أن يمثل لذلك ببيع العقار، فإن مخاطر السيولة فيه عالية، لصعوبة بيعه عند الحاجة إلى السيولة[١].

الفرع الرابع: المراد بالتحوط وأنواعه:

تعريف التحوط:

التعريف اللغوي للتحوط:

التحوط في اللغة: مصدر حوط يقال: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده؛ وقول الهذلي: وأَحْفَظُ مَنْصِبي وأَحُوطُ عِرْضِي، وبعضُ القومِ ليسَ بذِي حِياطِ، أَراد حِياطة، وحذف الهاء كقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وإِقامِ الصلاة، يريد الإِقامة.

(١) الدكتور محمد علي القري، التحوط في المعاملات المالية، ص ١٤، الدكتور عثمان الهادي إبراهيم، التامين التكافلي والتحوط المالي، ص ٦.

واحْتــاطَ الرجــلُ: أَخــذ في أُمــوره بالأَحْــزَم، واحْتــاط الرجــل لنفسه أَي أَخذ بالثِّقة، والحَوْطةُ والحَيْطةُ: الاحْتِياطُ.

وحاطَه الله حَوْط أو حِياطةً، والاسم الحَيْطةُ، والحِيطة: صانه وكَلأَه ورَعاه.

وفي حديــث العباس: قلت يا رســول الله ما أَغْنَيْتَ عــن عمك؟ يعني أَبا طالب، فإِنــه كان يَحُوطُك. حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً إِذا حفظه وصانه وذبَّ عنه وتَوفَّرَ على مصالِحِهِ. وفي الحديث: وتُحِيطُ دَعْوَتُه من وَرائهم، أَي تُحْدِقُ بهم من جميع نَواحِيهم. وحاطَه وأَحاط به، والعَيْرُ يَحُوطُ عانَتَه: يجمعها[1].

وجــاء في الصحاح: والحيطَــةُ بالكسر الحِياطَةُ، وهما مــن الواو، وقد حاطَهُ يَحوطُهُ حَوْطاً وحيطَــةً وحِياطَــةً، أي كلأه ورعــاه، واحْتاطَ الرجلُ لنفسه، أي أَخَذَ بالثقة[2].

وجاء في القامــوس: حاطَه حَوْطاً وحِيطَةً وحِياطَــةً: حَفِظَه، وصانَه، وتَعَهَّــدَه، كحَوَّطَه وتَحَوَّطَه، واحْتــاطَ: أَخَذَ في الحَزْمِ، والاسْــمُ: الحَوْطَةُ والحَيْطَةُ، ويكسرُ[3].

(١) لسان العرب مادة حوط
(٢) الصحاح في اللغة، مادة حوط
(٣) القاموس المحيط، مادة حوط

وهـــذه التعاريـــف تجتمع عـــلى أن التحوط: هو أخـــذ الحيطة والحفظ والصيانة والتعهد...الخ.

التعريف الشرعي للتحوط:

مما تقدم يمكن القول بأن التحوط في المفهوم الإسلامي هو بذل العناية لحفظ المال ومنع إتلافه.

التعريف الاقتصادي للتحوط:

للتحوط العديد مـــن التعاريف، فعرفه البعض بأنـــه تبني الإجراءات والترتيبات، واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعاقد على الاستثمار[١].

وعرف أيضا بأنه استراتيجية الغرض منها التخلص منع أوإلغاء المخاطر التي تكون خارج نطاق النشاط الرئيسي [٢].

(١) د. محمـــد علي القـــري، التحوطات البديلـــة عن الضمان في المشـــاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها، ص: ١٠٣

(٢) المرجع السابق

كما عرفه البعض: بأنــه تحييد المخاطر وتقليصها ونقلها وإدارتها، أوهو حماية الرأي المالي باستخدام الوسائل المتاحة، للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف[١].

وعرفه البعض بأنه الوقاية والاحتماء وتجنب المخاطر قدر الإمكان [٢].

كذلك عرفه البعض: بأنه سياسة مالية ينتهجها المستثمرون في الأوراق المالية المتداولة، بغرض تقليل أواستبعاد مخاطر الاستثمار الأوحد عن طريق الاستثمار في أوراق مالية أخرى[٣].

وهــذه التعاريف متقاربــة المعاني، حيث إنها جميعا تعنــي تقليل الآثار المترتبة على على الاســتثمار، والمعنى العام هو الوقاية والاحتماء من المخاطر. وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد التشريع الإســلامي في حفظ المال وتجنب إضاعته أو إتلافه. فليس هناك إشــكال من حيــث المبدأ حول هذا الهدف،

(١) المعيــار الشرعــي رقم ٤٥ حماية رأس المال والاســتثمار، فقره ٢، هيئة المحاســبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) د. سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص ٤، ص: ٦٦

(٣) د. محمد سعدو الجرف، عقود التحوط تطبيقات معاصرة لعقود الغرر، بحث مقدم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٠.

ولكن الإشـــكال يتعلق بالوسائل المتبعة للتحوط: هل تحقق الهدف فعلاً، أم أنها تؤدي بدلاً من ذلك إلى زيادة المخاطر وتفاقمها[١].

الفرع الخامس: الفرق بين التحوط وبين غيره من المصطلحات:

الفرق بين التحوط والضمان:

يختلف الضـــمان عن التحـــوط، في أن الضمان يعني نقـــل المخاطر من المستفيد إلى شخص آخر، هو الضامن، أما التحوط فهو الحماية أو التوقي من المخاطر بأحدى أدوات التحوط[٢].

الفرق بين الحماية و التحوط:

أيضا تختلـــف الحماية عن الضمان، من حيـــث إن الحماية أعم من ضمان رأس المال المســـتثمر، والضمان هو الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خســـارة أو تلف أونقصان، أما الحماية فهي وقاية رأس المال، فتشمل الضمان المباشر وغير المباشر[٣].

---

(١) الدكتور سامي السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، ص٢، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الحادية والعشرين٢١

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، التحوط، بحث مقدم للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: ٢

(٣) المعيـــار الشرعـــي رقم ٤٥ حماية رأس المال والاســـتثمار، فقره ٢، هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرق بين التحوط والتأمين:

يفــرق البعض بين التحوط والتأمين، من حيث إن التحوط هو تقليص الخســارة من خلال التنازل عــن إمكانية الربح، أما التأمــين فهو دفع ثمن لتجنب الخســارة مع الاحتفــاظ بإمكانية الربح، وعلى هــذا فالتحوط هو تجنــب المخاطر بقدر الإمكان[١] أو توزيع المخاطر بين المشــتركين في محفظة التأمين التكافلي[٢].

الهدف من التحوط:

مما ســبق يمكــن القــول بأن الهــدف الرئيــس من التحــوط، ليس اجتنــاب المخاطر وإنما إدارتها والســيطرة عليها، وبمعنــى آخر الهدف هو الحــد مــن المخاطر الماليــة أو تقليلها، وتجنب الخســارة، مــن أجل تحقيق الربح المتوقع.

(١) د. عجيل جاســم النشــمي، التحوط في المعاملات المالية، مقــدم للدورة الحادية والعشرين، لمؤتمر مجمع الفقه الإســلامي الدولي ص ٢٠، الدكتور سامي السويلم ص ١٤، والدكتــور بــدر الدين قرشي مصطفــى، التحــوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، المرجع السابق، نفس الصحيفة.

حكم التحوط:

التحوط كما تقدم هو حماية المال وتجنيبه المخاطر، أو الحد منها، وهو يعني حفظ المال وحسن إدارته وتنميته واستثماره، دونما إهمال أو تقصير، وهو بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، طالما كان بعيدا عن المحاذير الشرعية، واقتصر على تقليص المخاطر أو توزيعها حسب نوع العقد، مشاركة أو مضاربة، وغيرهما من أدوات الاستثمار[١].

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها[٢]، فالرواج دوران المال بين يدي أكثر من يمكن من الناس بوجه الحق، وهو مقصد شرعي عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى، ففي الترغيب في المعاملة يقول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٣]، ويقول الرسول ﷺ: « ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أوإنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »، وروي عن

(١) د. عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق ص: ٢٠، الدكتور عبد الستارأبوغدة، المرجع السابق، ص ٣.
(٢) الشيخ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٧٥، ١٧٦، وما بعدهما.
(٣) المزمل من الآية ٢٠.

عبد الله بن عمـــر رضي الله عنه، أنه قال: « ما موت أحب إلي بعد الشـــهادة في ســـبيل الله من أن أموت متجرا، لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ﴾.

وأما وضوح الأموال، فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان. وأما حفظ المـــال فأصله قوله تعالى: ﴿ لاتأكلو ا﴾[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »[٢].

وأمـــا إثبـــات الأمـــوال فتقريرهـــا لأصحابهـــا بوجـــه لا خطـــر فيه ولا منازعة.

وأما العدل فيها فيكون بتحصيلها بوجه غير ظالم[٣].

والتحوط والتوقي من المخاطر في الاســـتثمار، وتخيّر أفضل الإجراءات والـــشروط والعقود هـــو من عمل النـــاس منذ القديم، فقد ورد في ســـنن

(١) النساء الآية ٢٩.

(٢) الحديث: متفق عليه.

(٣) د. عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٩م.

البيهقي، وفي مجمع الزوائد أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه: أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشـــتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[١].

أسس التحـوط:

يرى البعض أن أي محاولات لإيجاد أدوات مالية إســـلامية، تســـتخدم لإدارة المخاطر والتحوط منها، ينبغي أن تنبني على الأسس التالية[٢]:

١- أن تكون المخاطر المراد التحوط منها متوافقة مع المتطلبات الشرعية.

٢- أن يكـــون التحـــوط بطرق وعقـــود شرعية، كالابتعـــاد عن الربا، والابتعاد عن الغرر الفاحش، والابتعاد عن الميسر والقمار.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج ١٣، ص ١٥٠، الدكتور عثمان الهادي، التأميم التكافلي والتحـــوط المالي، بحث مقدم لمؤتمر جمع الفقه الإســـلامي الدولي، الدورة الحادية والعشريـــن، ص ٢-٣. الدكتور محمد علي القري، التحـــوط في العمليات المالية، بحث مقدم للدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامية الدولي، ص ١٢.

(٢) د. عبد الكريم قندوز، المرجع السابق، ص ٢٢، ويعقب بعد ذكره للأسس بقوله: « علما أن عرض الأســـس هنا هدفه هـــو محاولة فتح المجـــال للنقاش حول تلك الأسس أكثر منه محاولة للجزم بأنها هي الأسس الوحيدة ».

٣- ربط الخطر بالأصل المعرض للخطر ذاته.

٤- ربط الخطـــر بالملكية، (فصل الخطـــر عن الملكية يـــؤدي إلى زيادة المخاطر).

٥- أن يكون الهدف هـــو إدارة المخاطر وتقليلها فقط، وليس إزالتها أو التربح منها، بجعلها منتجات مالية[١].

وقـــد تحدث البعض عن آليات مشروعـــه للتوقي من المخاطر، كما نقل عن الإمام ابن تيمية أنه قال: « من تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة، أقرب إلى العدل من المؤاجرة، فإن المؤاجرة مخاطرة، والمســـتأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع، بخلاف المســـاقاة والمزارعة، فإنهما يشتركان في الغنم والغرم، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة »[٢].

فالمســـاقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيراً فيحتاج النـــاس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمـــة، ولهذا يعدل كثير من النـــاس في كثير من الأمكنة والأزمنـــة عن المزارعة إلى المؤاجرة، والمســـألة

(١) المرجع السابق، ص ٢٣، الدكتور حسين حامد حسان، آليات إدارة في المؤسسات المالية، مقدم لمؤتمر الهيئة الشرعية الحادي عشر، البحرين، ص ١١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٦٤.

واضحة فالمزارعة والمساقاة من عقود الأمانة، ولذلك يتعرض صاحب الأرض إلى ما يسمى بالمخاطر الأخلاقية، أي خيانة العامل، ولذلك يتم التوجه إلى المؤاجرة حتى يكون المال مضموناً غير متأثر بنتائج العملية الزراعية. ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجب بحسب الإمكان وتشترط في العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الإمكان، أي أن مثل هذا العمل لا يخالف أحكام الشريعة التي جاءت على حسب طاقة البشر وإمكاناتهم[1].

الفرع السادس: أنواع التحوط:

للتحوط أنواع، تختلف بحسب الوسيلة أوالطريقة العملية المرادة، ومن ثم فالتحوط قد يكون اقتصاديا، وقد يكون تعاقديا، وقد يكون تعاونيا، وإليك ذلك.

الأول: التحوط الاقتصادي وآلياته:

التحوط الاقتصادي: ويراد به أساليب التحوط، التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، مثل: التعامل في بلد معين، وعدم التعامل مع من لا يثق به، فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر، ويتم عن طريق:

(١) الدكتور عثمان الهادي، التأمين التكافلي والتحوط المالي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرين، ص ٢-٣.

١ - **تنويع الأصول الاستثمارية**: ويعتبر أبرز أساليب التحوط الاقتصادي وأقدمها فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي[١]، كما يتم عن طريق تحقيق التوافق بين الإيرادات والمصروفات، أو بين الأصول والالتزامات في الميزانية، فالبنوك مثلا تقترض لأجل قصير، وتقرض لأجل أطول[٢].

وتنويع الأصول الاستثمارية يمكن تطبيقه بصور مختلفة، فيمكن للمؤسسات الإسلامية تنويع محافظها بين البيع الآجل وبيع السلم، بما يحيد مخاطر كل منهما. فالبيع الآجل معرض لمخاطر التضخم أو انخفاض القوة الشرائية، خاصة إذا كانت العقود ذات آجال متوسطة أو بعيدة. ويمكن تحييد هذه المخاطر من خلال عقود سلم في سلع. بحيث تصبح موجودات المؤسسة المالية محفظة متنوعة من الديون النقدية والديون السلعية[٣].

٢ - **تماثل القوائم المالية**: من أهم مصادر المخاطرة للمؤسسة والشركات، هوعدم التماثل بين الموجودات والمطلوبات، أوبين الإيرادات والمصروفات،

(١) د. بدر الدين مصطفى القرشي، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مقدم لملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، إبريل ٢٠١٢.
(٢) الدكتور عثمان الهادي، التأمين التكافلي والتحوط المالي، ص ٥.
(٣) الدكتور بوحيدة محمد، والدكتور عدنان مرزوق، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، بين السيطرة والتحوط، ص١٧٥.

وتحــرص الكثير من الشركات على تحقيق هذا التماثل بشــتى الســبل. مثل الانتاج الفوري والبيع المباشر، ونحوها من التقنيات التي تقلص الفجوة بين الإيرادات والمصروفات.

٣- **التحوط الطبيعي**: وهو أن توفق المؤسســة بين التزاماتها وأصولها، لتكون من نفس العملة أو بنفس طريقة التسعير، لتحييد مخاطرها[١].

٤- **التحوط الحركي**: ويستخدم للتحوط ضد مخاطر الأصول المتداولة، كالأســهم والأوراق الماليــة ونحوها، ويســتخدم للتحــوط ضد مخاطر الأصول المتداولة، من خلال بناء محفظــة من الأصول المطلوبة، على أن يتم إدارتها بطريقة تنتهــي إلى نفس النتيجة التي تحققها عقود المشــتقات، دون الدخول في عقود المشــتقات ابتداءً. وهــذه الطريقة هي التي يتم من خلالها تسعير المشتقات.

الثاني: التحوط التعاوني:

مــن الجوانب التي يمكن إدارة المخاطر مــن خلالها، الجانب التعاوني، وهــو يقوم عل علاقــة تبادلية لا تهدف إلى الربح، كما هــو الحال في التأمين

(١) المرجع السابق، ص ١٧٥.

التعاوني بصوره المختلفة[١]، ومن خلال التأمين التعاوني يمكن القضاء على المضارة السعرية، لأنه بلا أرباح، والمضاربة تهدف إلى الربح، وعليه يمكن إنشاء صندوق تعاوني للتحوط من أخطار العملات، تحول إليه أرباح وخسائر صرف العملات، وإذا بقي فيه فائض تم الاحتفاظ به لتغطية أي عجز في المستقبل[٢] كما يمكن أن يستخدم للتحوط من المخاطر العامة، ومخاطر العائد[٣].

ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها، ينبغي أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها، وغير متلازمة قدر الإمكان، بحيث يتجنب الصندوق احتمال وقوع خسارة دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعا، كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر، وبناء على ذلك يمكن للمؤسسات الإسلامية التحوط من شتى أنواع المخاطر، مثل: مخاطر العملات، ومخاطر

(١) الدكتور بوحيدة محمد، والدكتور عدنان مرزوق، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، بين السيطرة والتحوط، ص١٧٦.
(٢) الدكتور عثمان الهادي، التأمين التكافلي والتحوط المالي، ص ٥.
(٣) قندوز، المرجع السابق، ٨.

الائتمان، ومخاطر العائد، من خلال صناديق تعاونية تنشأ لهذا الغرض، وتدار من جهات متخصصة في إدارة المخاطر[١].

الثالث: التحوط التعاقدي:

ويقصد به الدخـــول مع طرف آخر، بغية تقليل المخاطر ومعالجة آثارها وإدارتها لصالحه، ســـواء بنقل تلك المخاطر إلى جهة أخرى، أوبالدخول في عقود مشتقة ليســـت مقصودة بحد ذاتها في مجال الاســـتثمار، ولكن لإدارة المخاطر[٢]، وقد اقترح هـــذا النوع من التحوط، للتحوط من تغيرات معدل العائـــد في الإجارة المنتهية بالتمليك، باتفـــاق الطرفين على مراجعة أوتحديد عقد الإجارة بشكل دوري (كل ستة شهور مثلا)، حتى يواكب معدل الأجر المعدلات السوقية[٣].

❁ ❁ ❁

(١) الدكتور بوحيدة محمد، والدكتور عدنان مرزوق، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، بين السيطرة والتحوط، ص١٧٨.
(٢) الدكتور محمد علي القري، التحوط في العمليات المالية، بحث مقدم للدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٢.
(٣) الدكتور عثمان الهادي، التأمين التكافلي والتحوط المالي، ص ٦.

المبحث الثاني: أدوات التحوط

الفرع الأول: أدوات التحوط التقليدي:

التحــوط التقليدي الذي تجريه البنوك والتجــار غير الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية، يدور حول المشتقات المالية، والمشتقات المالية هي عبارة عن: عقود معاوضة تهدف إلى تبادل المخاطر، أوهي من العقود التي تشــتق قيمتها مــن قيمة الأصول المعنية، (أي الأصول التــي تمثل موضوع العقد) والعقــود التي تكون موضوع العقد، تتنوع ما بين: الأســهم والســندات، والسلع، والعملات الأجنبية، وتعتمد قيمتها (أي المكاسب أوالخسائر) على الأصل موضوع العقد (أي تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل العقد، ولذلك سميت بالمشتقات).....[1]، وهي صور وأنواع مختلفة، ومن أهم صورها:

الصــورة الأولى: عقود الاختيارات: وهي العقــود التي تعطي لحاملها الحق في أن يبيع أو أن يشــتري أصلا معينا كالأســهم وغيرها، بسعر يسمى

(١) الدكتور بلعزوز بن علي، استراجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، ص ٣٣٨، الدكتور محمد سعدو الجرف، عقود التحوط تطبيقات معاصرة لعقود الغرر، مقدم للدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإســلامي الدولي، ص ٤، الأســتاذ بزاز حليمة، الأستاذة هدى بن محمد منتوري، المشتقات المالية ومخاطرها، ص٢.

سعر التنفيذ، في تاريخ معين، (أو خلال فترة محددة)، وذلك مقابل مبلغ معين يدفعه محرر العقد (البائع) إلى المشتري، تسمى علاوة حق الإصدار، أو تسمى بعلاوة الصفقة الشرطية[١].

الصورة الثانية: العقود المستقبلية: وهي عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (قد يكون سلعة، أو ورقة مالية) بسعر محدد مسبقا، على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق في المستقبل[٢].

الصورة الثالثة: عقود المبادلات: وهي عقود تبرم بين طرفين، يتفقان فيها على تبادل تدفقات نقدية خلال فترة مستقبلية[٣].

وقد صدر بشأن المشتقات المعيار الشرعي رقم: ٢٠، بعنوان: بيوع السلع في الأسواق المنظمة، حرم التعامل في هذه المشتقات بالإنشاء أو التداول.

---

(١) الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، ص ٧٤٧، الدكتور بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، ص ٣٣٨.

(٢) الدكتور بو سبعين تسعديت، إدارة المخاطر المالية واثرها على اقتصاديات العالم، مقدم للملتقى الأول بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، ص ٢، الأستاذ بزاز حليمة، الأستاذة هدى بن محمد منتوري، المشتقات المالية ومخاطرها، ص٢.

(٣) المرجعين السابقين، ص٢، وص ١١.

كما منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التعامل في عقود الاختيارات، في قراره رقم: ٦٣(١/ ٧).

ومن يمعن النظر في عقود المشتقات، يجد أنها عبارة عن مبادلات لا تعبر عن استثمار حقيقي يتمثل في نقل ملكية الأصل محل الاشتقاق، ولكن القصد أو الغرض الحقيقي منها، هو تبادل المخاطر للحصول على فروق الأسعار، فهي في جوهرها ضرب من المقامرة المحرمة في شريعة الإسلام.

وبعيدا عن الأدوات التقليدية، ولتحقيق قدر من الحماية لراس المال، عملت الصناعة المالية الإسلامية على ابتكار أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أدوات التحوط الإسلامية:

أدوات التحوط أو وسائله أو صيغه، تتنوع حسب المخاطر التي يتم التحوط منها، ومن أهمها:

أولاً: التحوط من مخاطر رأس المال:

للتحوط من مخاطر رأس المال صيغ، منها:

١ - التحوط بضمان القيمة الاسمية:

من الالتزامات التي تشتمل عليها بعض إصدارات الصكوك، التزام مدير الاستثمار أو المصدر أو مدير موجودات الصكوك، بضمان رأس مال حملة الصكوك، أو الالتزام بشراء أصول صكوك المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار بالقيمة الاسمية، ونظرا لما تتضمنه هذه الطريقة من مخالفات شرعية، فقد صدرت بتحريمها جملة من القرارات والفتاوى، فقد صدر بشأنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٧٨(٤/ ١٩) والذي نص في البند ٢ من الفقرة ثالثا منه على: « مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار »، كما نص في البند ٣ على: « لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء ».

كما نصت الفقرة ٥/ ١/ ٨/ ٧/ ٥، من معيار صكوك الاستثمار، المعيار السابع عشر، الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على: « أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية، في غير حالات التعدي

أو التقصـــير، ولاقدرا معينا من الربح، وهو مـــا أكده بيان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة الصادر في البحرين عام ١٤٢٩هـ، والذي جاء فيه: « لا يجوز للمضـــارب أو الشريك أو وكيل الاســـتثمار أن يتعهد بـــشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاســـمية عنـــد إطفاء الصكوك في أية مدتها ...».

وكما هو واضح من النصوص السابقة، فقد اتفقت على عدم جواز ضمان المصدر للصكوك بأي صورة مـــن صور الضمان، في غير حالات التعدي أو التقصير، لما يمثله ذلك من مخالفة شرعية.

وعـــلى ذلك فلا يجـــوز ضمان مصـــدر الصكوك قيمـــة الصك (رأس المـــال)، ولا مقدار محدد من الأرباح، ســـواء أكان ذلـــك بصيغة الالتزام أو التعهد أوالوعـــد الملزم، وكذلك لا يجوز التزام المصـــدر أو تعهده أو وعده وعدا ملزما بشراء أصل الصكوك ً(أو ما تمثله الصكوك) بالقيمة الاســـمية للصك عنـــد إطفاء الصكوك، أو إنهائها قبل حلـــول أجل إطفائها لأي من الظروف الطارئة[1].

(١) الدكتور عبد الله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، ص ١١، نقلا عن الدكتور حامد ميرة، ملكية حملة الصكوك ص ١٥.

٢- التحوط بضمان الطرف الثالث لرأس المال، أو له وللربح:

المقصود بضـــمان الطرف الثالث، هو التعهد من طرف أجنبي غير مدير الاستثمار، مضاربا كان أم شربكا أم وكيلا، بتحمله ما يقع من خسارة برأس المال المستثمر، وتعويض المســتثمر عن تلك الخسارة، دون أن يكون له حق الرجوع على المستثمر، أو مدير الاستثمار[١].

وقد اختلفت آراء الباحثين في مسألة تضمين الطرف الثالث في المضاربة، والمختــار عندي منها هو القول الذي يرى: جــواز ضمان الطرف الثالث في المضاربة، إذا كان مقدما من طرف منفصل ومستقل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، على ســبيل التبرع بمبلغ يخصــص لجبر الخسران الذي قد يطرأ على أموال المستثمرين[٢].

وهذا القول يتوافق مع جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٣٠ (٣/ ٤)، بشأن ســندات المقارضة وسندات الاستثمار، فقد جاء في البند التاسع من العنصر الرابع منه: « ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة

(١) الدكتورعبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، لمجموعة البركة المصرفية، ج ١٢ص ٢٤.
(٢) الدكتور عبد الله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، ص ١٤.

الإصدار أوصكوك المقارضة، على وعد طرف ثالث منفصل في شـــخصيته وذمته الماليـــة عن طرفي العقـــد بالتبرع بدون مقابـــل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مســـتقلاً عن عقد المضاربة، بمعنـــى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطـــاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافـــه، ومن ثم فليس لحملة الصكـــوك أوعامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد ».

ومن صيغة القرار يتبين أنه قد تطلب لصحة الضمان بعض الشروط:

١- أن يكون الضمان تبرعا دون مقابل.

٢- أن يخصص مبلغ الضمان لجبر الخسران.

٣- أن يكون الضمان التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة.

ومن يمعن النظر في هذا النوع من الضمان يجد:

أ) أن الـــشروط الواردة في القرار، تجعل الضـــمان غير ممكن التطبيق من الناحيـــة العمليـــة والواقعية، وذلك لأن المســـتثمر يحتـــاج إلى ضمان يجعله

يطمئــن ابتداء عند العقــد إلى الدخول في الاســتثمار، لا إلى ضمان محتمل، يتوقــف تقديمــه على رغبــة الضامن، الذي قــد يقدمــه أو لا يقدمه عند حدوث الخسارة.

ب) أن الربح الذي قد يتحقق للمســتثمر المضمون، يحتاج إلى نظر من خــلال النهي الشرعي عن ربح ما لم يضمن، ومعنى قاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة الغنم بالغرم، وعلى هذا أرى أن هذه الصيغة كأداة للتحوط لا تحقق الغاية المطلوبة، فضلا عن كون شرعيتها محل نظر.

لكن يمكن العمــل بهذه الصيغة إذا تقيد ضمان الطــرف الثالث فيها، بحالات التضخم أوالكوارث، أو التعدي أو التقصير من المضارب.

هذا إذا كان الضمان بدون أجر، أما إذا كان الضمان بأجر، فيرى البعض عدم جوازه، لعــدم جواز أخذ الأجر على الضمان، إذا كان يؤول إلى قرض، لمــا يترتب عليه من تحقيق القرض لفائدة، وأمــا إذا كان لا يؤول إلى قرض، فليــس في الأدلة الشرعية، مــا يمنع منه، ولا يترتب عليــه محظور شرعي،

استنادا إلى ما ذكره بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، من جواز أخذ ثمن الجاه[١].

وفي تقديري أن أخذ الأجر على الضمان، فضلا عن كونه من التأمين التجاري كما ذكر البعض[٢]، فإن فيه شبها بالقرض الذي يجر نفعا، وقد جاء في الفقرة ثانيا من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٢ (١٢/ ٢) بشأن خطاب الضمان: « إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً ».

كما أن أخذ العوض عن الضمان، لا يختلف كثيرا عن ما يأخذه البائع في العقود الآجلة في المشتقات المالية، والجامع بينهما الحصول على مال دون مقابل حقيقي.

(١) الدكتور يوسف الشبيلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، ص ١٣.

(٢) الدكتور العمراني، المرجع السابق، ص ١٧.

٣- التحوط بالضمان الطوعي من مدير الاستثمار:

المراد بالالتزام الطوعي بالضمان المنفصل عن عقد الاستثمار، هو عدم اشتراطه في العقد[١]. وهذا التبرع من جهة مدير الاستثمار، محل خلاف بين الباحثين المعاصرين، ففي حين يرى البعض، عدم جواز تبرع المضارب بضمان المال محل الاستثمار، لكي لا يجمع المضارب بين عقد تبرع ومعاوضة، يكون حيلة على أخذ الأجر على الضمان[٢]. يرى البعض جوازه، استنادا[٣]، لماجاء في حاشية الدسوقي: « وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف »[٤].

وقد ناقش بعض الباحثين هذا القول، وقالوا إنه غير مقبول، لأن التبرع بالضمان في هذه الحالة وإن لم ينص عليه في العقد، فإن المصرف يكون ملزما به، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، وأن مراد المالكية حال ما لو

(١) الدكتور عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج ١٢، ص ٢٤، مجموعة البركة المصرفية.
(٢) الدكتور عبد الله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، ص ١٢، نقلا عن الربا للسعيدي، ص ١١٧٤.
(٣) الدكتور عبد الله العمراني، المرجع السابق.
(٤) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٢٠.

تطوع العامل بالضمان بعد تمام العقد. وعلى ذلك يجوز لمدير الاستثمار التبرع بالضمان بعد التعاقد، عند حصول الخسارة، مع التنبيه على أن ذلك التبرع إنما يصدر استثناء من إدارة الاستثمار دون مقابل أواشتراط من المكتتبين.

ومن خلال ما تقدم يلحظ على تطبيق تبرع إدارة الاستثمار، أوجهة الإصدار بالضمان عند تقييدها بهذه القيود، أنها تكون في ظروف عارضة واستثنائية وقليلة الحدوث، ولا تصلح لأن تكون إجراء دائما متعارفا عليه[1].

وبالإضافة إلى ما سبق من عدم صحة ضمان مدير الاستثمار، لكونه يصير من المعروف عرفا، ولكونه غير مجد. يمكن القول بأن ضمان مدير الاستثمار شرط فاسد لا يصح اشتراطه ابتداء، ولو شرط بعد العقد يفسده، وذلك لما هو مقرر عند الحنفية من أن الشرط الفاسد المتأخر يلتحق بأصل العقد، كما أن الضمان بعد العقد لا يطمئن المستثمر، ولما فيه من تضمين يد الأمانة، دونما تقصير أو إهمال، ومن ثم أرى أن ضمان مدير الاستثمار بعد العقد لا يصح، وعلى فرض صحته لا تكون له قيمة من الناحية العملية.

(١) الدكتور عبد الله العمراني، المرجع السابق ص ١٢.

ثانياً: التحوط من مخاطر تقلبات السوق:

١ - التحوط بالبيع بخيار الشرط:

خيار الشرط من الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية، وخيار الشرط هو: ما يثبت للمتعاقدين، أو أحدهما، أوالغير من الحق في إمضاء العقد أو فسخه، خلال مدة معينة بناء على اشتراط سابق[١].

وفي هذا البيع يحمي البائع نفسه من الخسارة حال انخفاض السعر المتفق عليه عن سعر السوق، وكذلك المشتري يحمي نفسه حال ارتفاع السعر المتفق عليه عن سعر السوق وقت التسليم[٢]. وفي الجملة فإن هذا النوع من البيوع يعطي البائع والمشتري الحق في فسخ العقد حال عدم توافقه مع متطلباته الاستثمارية.

(١) الدكتور عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، ص ٣٦، نقلا عن رانية زيدان شحادة، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك.

(٢) الدكتور قندوز، المرجع السابق، ص ٣٦، نقلا عن الدكتور الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية، لإدارة المخاطر التجارية، ص ٦٩-٨٩.

وفي هـــذه الحالة يمكن تصور إجـــراء عقد لبيع ســـلعة مثلية، معلومة بالأوصـــاف والكمية، لأطراف العقد، مع منح كل واحد من الطرفين خيار التروي بما يعطي كل واحد منهما فرصة لتحقيق الرضا بالعقد، بحيث يصبح العقد لازما حال طلب أحد الأطراف إتمام العقد[1].

والمصارف تستخدم خيار الشرط للتحوط من تذبذب أسعار الصرف، وفي المرابحة للآمر بالشراء.

وفي تقديري، أن في التحوط بخيار الشرط الشرعي، تحمل للضرر الأقل لدفع الضرر الأعظم. وبناء على ما سبق، أرى جواز هذه المعاملة، وأرى أنها صيغة صالحة للتحوط من تقلب الأسعار.

٢- التحوط بالبيع بالعربون، وهامـــش الجدية لمعالجة حال النكول عن الوعد الملزم - بيع العربون:

إذا وعد العميل المصرف بالشراء منه بطريق المرابحة، لســـلعة ســـوف يتملكها المصرف مســـتقبلا وعدا ملزما، وبعد أن تملك المصرف السلعة محل الوعد، نكل العميـــل عن وعده، فهل يلزم الواعـــد بتعويض المصرف عن

(١) الدكتور قندوز ص ٣٧، نقلا عن السيدة رانيا، المرجع السابق.

الضرر الذي قد يلحقه من جراء ذلك. هذه الصيغة محل خلاف بين الفقهاء، فقد نقل عن جمهور الفقهاء عدم جوازه، لما فيه من المخالفة لنهي النبي ﷺ، عن بيع العربان، ولما فيه من شرطين مفسدين، وهما: شرط هبة العربون، وشرط رد المبيع، بتقدير ألا يرضى، ولأنه يعطي البائع شيئا دون مقابل.

وذهب الحنابلة إلى القول بجوازه، واستدلوا لقولهم بما روى عن نافع بن الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن، من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا، وجاء عن ابن سيرين، وابن المسيب أن بيع العربون لا بأس به، إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، وقال أحمد هذا في معنى العربون[1].

وقد رجح البعض جواز العربون، لما فيه من دفع ضرر البائع جراء عدم وفاء المشتري بالبيع، وحرمان البائع من بيع المبيع لغيره، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأجاز بيع العربون بضوابط أوردها في قراره رقم: ٧٢ (٣/ ٨)، الصادر بشأن بيع العربون، فقد جاء فيه:

١ - **المراد بالعربون**: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

(١) الشرح الكبير في ذيل المغني، للخرقي، ط بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٤ ص ٥٨-٥٩، طبعة ١٩٨٠م.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجـري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢- **يجـوز بيع العربون** إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسـب العربـون جزءاً من الثمن إذا تـم الشراء، ويكون من حـق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

وكما هو واضح من القرار فإنه أجاز للبائع أخذ العربون إذا عدل الواعد (المشتري) عن الشراء، وعلى هذا فالبيع بالعربون يعد صيغة ملائمة للتحوط من مخاطر الاستثمار.

لكن رغم ما جـاء في قرار المجمع، أميل إلى العمل بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز العربون، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، فالبائع يأخذ العربـون، تضرر من عدم الـشراء بنكول المشـتري أولم يتضرر، مع ملاحظة أن البائع غالبا ما يقدم على البيع برضاه، لعدم وجود مشـتر آخر، فإذا لم يف المشتري بالعقد، فإنما يكون ذلك لعدم توافق الشراء مع متطلباته،

ومن ثـــم يتضرر بقبول البيع، وإذا كان العربون يرفع ضرر البائع على فرض وقوعه، فإنه يلحق ضررا بالمشـــتري إما بأن يشتري ما لا يفيده، أو بخسارته لما دفعه من عربون.. والله أعلم

هامش الجـدية:

هو مبلغ يدفعه الواعد بالشراء بناءً على طلبٍ من المصرف، كي يستوثق من جدية الواعد في شراء السلعة، وأنه إذا عدل الواعدُ عن شراء السلعة، تم جبر الضرر الذي قد يلحق البنك من هـــذا المبلغ، فإذا لم يف هامش الجدية بجبر الضرر الذي أصاب البنك، فله أن يعود على الواعد بما تبقى من خسارة.

ويمكن تحديد الضرر من خلال الفرق بين تكلفة شراء الســـلعة وثمن بيعها لغير الواعد بالشراء، فلا يشمل التعويض الفرصة البديلة أو الضائعة، كما لا يحق للبنك حجزُ كامل مبلغ الجديـــة دون مقابلة للضرر الفعلي الذي أصابـــه، وهذا المبلغ المقـــدم لضمان الجدية إما أن يكـــون أمانة للحفظ لدى البنك، فلا يجـــوز له التصرف فيه، أو أن يأذن الزبون للبنك باســـتثماره على أساس المضاربة الشرعية.

وقد وضحت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية هذه الأمور، فقد جاء في المعيار رقم: ٢/ ٥/ ٣: يجوز للمؤسسة

في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغًا نقديًا يسمى (هامش الجدية)، يدفعه العميلُ بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ (هامش الجدية)، ولا يعتبر هامش الجدية عربونًا، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، وإما أن يكون أمانة للاستثمار، بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

وجاء في المعيار رقم: ٢/ ٥/ ٤، لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ (هامش الجدية) في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

وجاء في المعيار رقم: ٢/ ٤/ ٥، « إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة (هامش الجدية) للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند ٢/ ٥/ ٦،

ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة ».

وجاء في المعيار رقم: ٢/ ٥،٦، « يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد عن العربون، عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

والحاصل أن أخذ المصارف الإسلامية لمبلغ (هامش الجدية) في عقود المرابحة، جائزٌ شرعًا، وهو من قبيل التوثيق لما قد يلحق المصرف من ضرر، فإن تمَّ العقد أعيد للواعد أو احتسب مبلغ (هامش الجدية) من الثمن، وإن نكل الواعد عن وعده، فحينئذ يُجبر الضررُ الفعلي الذي لحق بالبنك الإسلامي من هذا المبلغ، ويعاد الباقي للواعد، وإن لم يلحق ضرر فعلي بالبنك الإسلامي، فلا يجوز أخذ شيء من مبلغ (هامش الجدية).

والفرق بين بيع العربون وهامش الجدية، أن في بيع العربون السلعة تكون في ملك البائع، ومن ثم فإن ضرر البائع على فرض وقوعه من عدم البيع، يكون ضئيلا، وفي البيع بالهامش، البائع يشتري السلعة بناء على

طلب المشتري، ومن ثم ففي حال نكول المشتري بكون قد لحق البائع ضررا حقيقيـــا، يجوز التعويض عنه، ومن ثم فيجوز أخذ العوض في هذا ولا يجوز في الآخر، والله أعلم.

٣- التحوط بالوعود المتبادلة:

من صيغ التحوط، التي تســتخدمها بعض المصــارف، إصدار وعود متبادلة بينها وبين المســتثمر، وصورتها أن يصــدر البنك وعدا ملزما بشراء الأصول المستثمرة المملوكة للعميل في تاريخ محدد بثمن محدد، ويكون الوعد معلقا على شرط، هو أن يكون ثمنها في الســوق أقــل من الثمن الذي التزم المصرف بالشراء به، وفي المقابــل يقدم العميل وعدا ملزما بالبيع للبنك عند حلول الأجل بنفس الثمن المتفق عليه، بشرط أن يكون الثمن في السوق أعلى من ذلك الثمن المحدد.

وقد ورد على هذه الصيغة، أنها تنطوي على مواعدة ملزمة، وهي ممنوعة بنص قرار مجمع الفقه الإســلامي الدولي رقــم: (٤٠-٤١/ ٢/ ٥، ٣/ ٥) الصادر بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، والذي نص في الفقرة ثالثا منه على: « المواعدة، وهي التي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بــشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فــإذا لم يكن هناك خيار فإنها

لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشـــبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكـــون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده...»[١].

لكن أصحاب هذه الصيغة بـــرروا جواز هذه الوعود، بقولهم: إن هذه ليســـت مواعدة، لأن المواعدة تقع على محل واحد في وقت واحد، كأن يقول الواعد الأول: أعدك أن أشـــتري منك كذا بثمن قدره مئة في تاريخ كذا، ثم يقول الواعد الثاني: أعدك أن أبيـــع إليك ذلك الشيء بنفس الثمن، في ذات التاريـــخ، ويكون كل منهما واعد وموعود، فإذا وقع التنفيذ، وردت الوعود على محل واحد. أما الطريقـــة المقترحة فلا يقع الوعد الأول والثاني فيها على محل واحد، فالوعد الأول معلق على شرط أن يكون الثمن السوقي أعلى من ١٠٠، والثاني شرطه أن يكون أقل مـــن ١٠٠، فإذا حل الأجل جرى تنفيذ أحـــد الوعدين، ولهذا اتجهت الهيئات الشرعية التي أجازت هذا الترتيب إلى قبوله إذ لم تجد فيه محظور المواعدة التي تشـــبه العقد، حيث ينفذ وعد واحد فقط، ولا يمكن أن ينفذ الوعدان في وقت واحد[٢].

(١) قرار ات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
(٢) الدكتور محمد علي القري، التحوط في المعاملات المالية، ص ٢٠.

وقد أجـــاب البعض على هذا بالقول: وقد يقـــال: وهو الأظهر، بعدم الجواز؛ لأن الوعدين وإن اختلفا في شرط لزومهما إلا أن هذا الاختلاف غير مؤثـــر؛ لأن النتيجة الحتمية لهذه الوعود أن يتم التنفيذ بالســـعر المتفق عليه، سواء زادت القيمة السوقية لتلك الأصول على السعر المتفق عليه أم نقصت عنه أم عادلتـــه؛ والمدير في حقيقة الأمر ملتزمٌ بـــشراء هذه الأصول بقيمتها الاســـمية وربح محدد. وقرار المجلـــس الشرعي لهيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية، المتضمن تحريم التزام المدير بشراء الأصول بقيمتها الاسمية، يشمل هذه الصورة فيما يظهر[١].

وذهب البعـــض أيضا إلى القول بأن الوعـــد شرط، والحديث النبوي: « المؤمنون عند شروطهم »[٢] نص على وجوب الوفاء بالشرط، وأن الشرط الوارد في الحديث، يشـــمل الشرط الابتدائي، وهو داخل في عموم الحديث،

(١) الدكتور عبد الله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، ص ٢٠.

(٢) الحديث: رواه الترمذي، وصححه، ونصه: أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المســـلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما »، قال أبو عيســـى هذا حديث حســـن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

كما أن الشرط (أي الوعد) هنا ابتدائي، ونتيجة هذا كله أنه يلزم الطرفين، أي البنك والعميل، الوفاء بوعديهما[١].

ويمكـــن الجواب عن هذا بالقول، بـــأن ورود الوعدين على محل واحد وزمن واحد، ولزوم ذلك يجعلهـــما مواعدة، وهي ممنوعة، كما أن الشرط في الحديـــث يراد به العقد لا الوعد، والجمع بينهما في صفقة واحدة ممنوع أيضا، كـــما أن الشرط الذي يجب الوفاء به، هو الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بنص الحديث، والشروط التي نحن بصددها غير ذلك.

وعـــلى ما تقـــدم يكون حكم هـــذه المعاملة هو المنع، ومـــن ثم لا أرى صلاحيتها للتحوط، والله أعلم.

٤- التحوط بالسلم:

من خلال عقد الســـلم يمكن للمســـتثمر شراء احتياجاته المستقبلية، ولكن بثمن حال، ومن ثم يحقق السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي للسلعة، وبالتالي يعد عقد الســـلم من الصيغ الجيدة لمعالجة مخاطر

(١) الشيخ أحمد المبلغي، التحوط في المعاملات المالية، مقدم للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر المجمع، ص ٢٩.

الأسعار، فعند بيع سلعة موصوفة فإن البائع ينقل المخاطرة إلى من هو أقدر على التعامل معها[١].

ثالثاً: التحوط من تذبذب أسعار العملات:

من المخاطر التي يتعرض لها رأس المال في الاستثمار، تذبذب أسعار صرف العملات، في المدة ما بين موعد الشراء ووقت تسليم الثمن، حال اختلاف العملة التي اشترى بها السلع عن التي تباع بها، ومن ثم تم اقتراح وسائل للتحوط من هذه المخاطر، منها:

١- التحوط بالمرابحة:

من الصيغ المعروفة في التمويل الإسلامي للتحوط من تذبذب أسعار صرف العملات، المرابحة المصرفية، أوالمرابحة للآمر بالشراء[٢]، فإذا رغبت مؤسسة تجارية في استيراد سلع بعملة معينة، اليورو مثلا، في حين أنها سوف تحصل على إيراداتها بعملة مغايرة، الدولار مثلا، فسوف تواجه هذه المؤسسة

(١) الدكتور قندوز، المرجع السابق، نقلا عن الدكتور محمد علي القري، المخاطر الائتمانية للتمويل الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، دراسات اقتصادية إسلامية، ج ٩، العددان ١-٢، محرم ١٤٢٣هـ، ص ١١.

(٢) الدكتور سامي السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، ص ٢٠.

في الفترة ما بين وقت التعاقد ووقت السداد، مخاطر اختلاف سعر الصرف بين الدولار واليورو. فقد يكون سعر الصرف وقت التعاقد على استيراد السلع المطلوبة ١,١٥ دولار مقابل اليورو، وتحدد أسعارها وتسويقها على هذا الأساس. لكن إذا حل وقت سداد ثمن السلع بعد ٦ أشهر مثلاً، فقد يصبح سعر الصرف ١,٤ دولار لليورو، وهو ما يجعل المستورد يتعرض لخسارة تتجاوز ٢١٪.

والصناعة التقليدية تقدم الحل من خلال عقود صرف آجلة، مع أحد البنوك أو المؤسسات المالية، التي لديها الاستعداد لتحمل مخاطر سعر الصرف. وكما هو معلوم فإن الضوابط الشرعية للصرف، تقتضي أن يكون التبادل للعملات فورياً، فإن عقد الصرف الآجل غير جائز شرعاً، والبديل هو أن يشتري البنك السلع من المصدّر باليورو ثم يبيعها للمستورد بالدولار. وبهذه الطريقة تتم المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملته المحلية، ويتحمل البنك الوسيط مخاطر الصرف بين العملتين[1].

(١) الدكتور سامي السويلم، المرجع السابق، والدكتور عبد العمراني، التحوط في المعاملات المالية، ص ٢٠.

ومن يمعن النظـــر في هذه الصيغة، يجد أنهـــا لاتنطوي على محظور من الناحية الشرعية، ومن ثم فلا مانع من اســـتخدامها كوســـيلة من وســـائل التحوط من تذبذب أسعار الصرف.

٢- التحوط بالقروض المتبادلة:

وصـــورة هذه الصيغة أن تجـــرى قروض متبادلة بين المســـتثمر والبنك بالعملتين المراد تثبيت ســـعر صرفهما، فالمســـتثمر الذي عليه التزام بمليون يورو يحل بعد ســـنة ويريد أن يثبت ســـعر صرف اليورو مقابل الريال على ١ يـــورو بـــ ٥ ريالات؛ لتخوفه من ارتفاع ســـعر اليورو مقابل الريال، فإنه يقرض البنك مليون يورو على أن يستردها بعد سنة بنفس المقدار، وفي المقابل يقرضه البنك خمسة ملايين ريال على أن يردها للبنك بعد سنة بنفس المقدار، فإذا حل الأجل فإنه يكون على المستثمر دين قدره ٥ ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع التي سبق أن اشـــتراها باليورو، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو[١].

(١) الدكتور يوسف الشبيلي، حماية رأس المال، ص٦٦.

وجواز هذه الصيغة محل خلاف بين الباحثين، وهم فيها على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أن القروض المتبادلة إذا كانت بشرط، فإنها محرمة، وبه قال كثير من المعاصرين[١].

الرأي الثاني: أن القروض المتبادلة جائزة، وبه قال بعض المعاصرين[٢].

الرأي الثالث: أن القروض المتبادلة جائزة كبديل مؤقت في المرحلة الانتقالية من المصرفية التقليدية إلى الإسلامية، لا مطلقاً، وبه أخذت المحكمة الشرعية الباكستانية[٣].

والذي اختاره من هذه الأراء، هو الرأي القائل بعدم جواز هذه القروض، وذلك للآتي:

---

(١) الدكتور عبد الله العمراني، نقلا عن: الدكتور رفيق المصري، المصارف الإسلامية، ص٤١. والفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ج٤ص١٤٦، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للسليمان، ص٢ص١١١٥.

(٢) الدكتور العمراني، نقلا عن، الدكتور نزيه حماد، القروض المتبادلة بالشرط، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص٢٢٩. وممن قال بهذا الرأي الدكتور نزيه حماد، والدكتور يوسف الشبيلي.

(٣) الدكتور العمراني، نقلا عن تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ص٣١. حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا ص٤٩٥، وإلغاء الفائدة من الاقتصاد.

- أن هذا الاشـــتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أجمع العلماء على أن كل قـــرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام[١]. والمنفعة في هذه المســـألة منفعة زائدة مشروطة في القرض، ولا يقابلها عوض ســـوى القرض، وهي داخلة في مسألة أسلفني وأسلفك المحرمة[٢].

- أنه شرط عقد في عقد، فلم يجز[٣].

ومن يمعن النظر في هذه الصيغة، يجد أنها في حقيقتها معاوضة وليست، قروضا، فالمســـتثمر قد باع اليورو للبنك، واشترى في مقابله الدولار، وهذا في حقيقتـــه بيع وليس قرضا، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، كما قرر الفقهاء، ومن ثم فهي صرف مؤجل. هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وســـلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) الإنصاف للمرداوي، ج ٥، ص ١٣١.

(٢) الدكتور العمراني، نقلا عن الدكتور رفيق المصري، المصارف الإســـلامية ص٤١. وفي الفتاوى الشرعيـــة، من إعداد بيت التمويل الكويتي ٤/ ١٤٦: «جائز إذا كان هذا التبادل منصوصاً فيه على أنه بدون فوائد أو شروط».

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧.

الخاتمة

بعد توفيق من الله تعالى للانتهاء من البحث، يمكن استخلاص أهم النتائج:

أولاً: أن المراد بالخطر في المعاملات المالية، هو احتمال وقوع الخسارة، عن المتوقع.

ثانياً: لايجوز تحمل المخاطرة استقلالاً، أي الضمان المستقل عن الملكية، ولا تجوز المعاوضة عليه، لأنه غرر بإجماع الفقهاء[١].

ثالثاً: أن الخطر نوعان، خطر مرتبط بالمعاملات الاقتصادية العادية، أي الأنشطة التي تضيف قيمة أوتوجد ثروة[٢]، وهذه المخاطرة هي التي تؤهل المستثمر للربح، والخطر الثاني، الميسر الذي يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم بالاتفاق.

---

(١) الدكتور سامي السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، ص٢.

(٢) الدكتور سامي السويلم، التمويل الإسلامي، ص ٥٥، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، ص٢.

رابعاً: المخاطرة في الاستثمار لا بد منها، ومن غير الممكن أن يحصل استثمار مشروع دون مخاطرة، فالمخاطرة علامة على حل الربح في المعاملة المشروعة، كما أنها علامة فائدة المعاملة للمجتمع.

خامساً: ليس معنى التلازم بين الاستثمار المشروع والمخاطر، التقحم في المخاطر، بل على الإنسان أخذ الحيطة وتوخي الحذر لإبعاد الخطر عن الاستثمار بالطرق المشروعة.

سادساً: أن للاستثمار مخاطر متعددة، من أهمها: مخاطر رأس المال، مخاطر السوق، مخاطر تقلبات أسعار العملات، مخاطر الإئتمان، مخاطر السيولة، وغير ذلك.

سابعاً: أن التحوط في المفهوم الإسلامي هو بذل العناية لحفظ المال ومنع إتلافه، وفي المفهوم الاقتصادي هو تبني الإجراءات والترتيبات، واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعاقد على الاستثمار.

ثامناً: هناك فرق بين التحوط والضمان، و الحماية و التحوط، والتحوط والتأمين.

تاسعاً: الهدف من التحوط، ليس اجتناب المخاطر وإنما إدارتها للحد منها، وتجنب الخسارة، من أجل تحقيق الربح المتوقع.

عاشراً: حكم التحوط هو الجواز، لتحقيقه لمقاصد الشرع من حفظ المال.

حادي عشر: إن للتحوط أسساً ينبغي توافرها، حتى لاتنطوي على مخالفات شرعية، ومتوافقة مع المتطلبات الشرعية، من أهمها:

١- أن يكون التحوط بطرق وعقود شرعية، كالابتعاد عن الربا، والابتعاد عن الغرر الفاحش، والابتعاد عن الميسر والقمار.

٢- ربط الخطر بالأصل المعرض للخطر ذاته.

٣- ربط الخطر بالملكية، (فصل الخطر عن الملكية يؤدي إلى زيادة المخاطر).

٤- أن يكون الهدف هو إدارة المخاطر وتقليلها فقط، وليس إزالتها أو التربح منها، بجعلها منتجات مالية.

ثاني عشر: إن للتحوط أنواعا، فقد يكون اقتصاديا، ويراد به أساليب التحوط، التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، مثل: التعامل في بلد معين، وعدم التعامل مع من لا يثق

به،...إلخ. ومن آلياته: تنويع الأصول الاستثمارية، وتماثل القوائم المالية، والتحوط الطبيعي، والتحوط الحركي. وقد يكون التحوط تعاونيا، يقوم عل علاقة تبادلية لا تهدف إلى الربح، كما هو الحال في التأمين التعاوني بصوره المختلفة، وقد يكون تعاقديا: ويراد به الدخول مع طرف آخر، بغية تقليل المخاطر ومعالجة آثارها وإدارتها لصالحه، سواء بنقل تلك المخاطر إلى جهة أخرى، أوبالدخول في عقود مشتقة ليست مقصودة بحد ذاتها في مجال الاستثمار، ولكن لإدارة المخاطر.

ثالث عشر: إن للتحوط التقليدي أدوات، من أهمها: عقود الاختيارات والعقود المستقبلية، وعقود المبادلات، وهي محظورة في شريعة الإسلام، لكونها من الميسر والقمار المحرمين.

رابع عشر: إن للصناعة المالية الإسلامية تحوطات، في شرعية بعضها خلاف، ومن أهمها:

١- التحوط من مخاطر رأس المال، وله صيغ، منها: التحوط بضمان القيمة الاسمية، والتحوط بضمان الطرف الثالث لرأس المال، أو له وللربح، والتحوط بالضمان الطوعي من مدير الاستثمار.

٢- التحوط من مخاطر تقلبات الســوق، ومن صيغــه: التحوط بالبيع بخيــار الشرط، والتحوط بالبيــع بالعربون، وهامــش الجدية لمعالجة حال النكول عن الوعد الملزم، والتحوط بالوعود المتبادلة، والتحوط بالسلم.

٣- التحــوط من تذبــذب أســعار العملات، ومن صيغــه: التحوط بالمرابحة، والتحوط بالقروض المتبادلة.

هــذا وبــالله التوفيق، وصلى الله وســلم على ســيدنا محمــد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁